# البيان بالدليل

## لما في نصيحة الرفاعي والبوطي

## من الكذب الواضح

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد اطلعت على ورقات كتبها من سمى نفسه يوسف بن السيد هاشم الرفاعي ، بعنوان : " نصيحة لإخواننا علماء نجد " . وقدم لها الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي ، ومضمون هذه النصيحة هو الحث على التخلي عن التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والأخذ بأقوال الفرق الضالة التي حذرنا الله سبحانه وتعالى منها ، بقوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [3] ، وحذر منها النبي ﷺ بقوله : ﴿ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ﴾ [4] ( أخرجه من حديث العرباض بن سارية : أبو داود : كتاب السنة ، باب ( ٦ ) ، رقم ( ٤٦٠٧ ) ، ( ٥ ) . والترمذي : كتاب العلم ، باب ( ١٦ ) ، رقم ( ٢٦٨١ ) ، ( ٤٤/٥ ) . وابن ماجه : كتاب المقدمة ، باب ( ١ ) ، رقم ( ٤٢ ) ،

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٠٥ .

(٣) سورة الأنعام آية : ١٥٣ .

(٤) سنن الترمذي كتاب العلم (٢٦٧٦) ، سنن أبي داود كتاب السنة (٤٦٠٧) ، سنن ابن ماجه كتاب المقدمة (٤٤) ، مسند أحمد (١٢٧/٤) ، سنن الدارمي كتاب المقدمة (٩٥) .

( ١ /٣٠ ) وفي رواية : ﴿ وكل ضلالة في النار ﴾ [١] ( أخرجها النسائي من حديث جابر بن عبد الله في : كتاب العيدين باب ( ٢٢ ) ، رقم ( ١٥٧٧ ) ، ( ٢٠٩/٢ ) ، وبقوله ﷺ ﴿ إن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ﴾ [٢] ( أخرجه مسلم من حديث جابر : كتاب الجمعة ، باب ( ١٣ ) ، رقم ( ٢٠٠٢ ) ، ( ٣٩٢/٣ ) . ونحوه أخرجه النسائي برقم ( ١٥٧٧ ) ، وبقوله ﷺ ﴿ إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ؛ كتاب الله وسنتي ﴾ ( أخرجه بهذا اللفظ : مالك في الموطأ ) .

إن الرفاعي والبوطي يدعوان إلى ترك ذلك كله ، والأخذ بما عليه بعض الفرق الضالة المنحرفة ، التي قال فيها النبي ﷺ ﴿ وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ﴾ [٣] ( هذا الحديث مشهور محفوظ ، ورد من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة ، وصححه كثير من العلماء واعتنوا به رواية ودراية ، قال عنه شيخ الإسلام في الفتاوى ( ٣٤٥/٣ ) : " الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد " . ومن رواياته : رواية معاوية ﷺ أخرجها أحمد برقم ( ١٧٠٦١ ) ( ٧٧٩/٥ ) . وأبو داود : كتاب السنة ، باب ( ١ ) ، رقم ( ٤٥٩٧ ) ، ( ٧/٥ ) ، وهذه الواحدة هي الفرقة المتمسكة بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، بخلاف غيرها من قبورية وصوفية وجهمية ومعتزلة وغيرهم ، وهذا الافتراق هو الذي سبب التناحر والشقاق بين الأمة .

والبوطي والرفاعي يريدان للأمة البقاء على هذا الافتراق تحت مظلة اسم الإسلام ، ولقد تذكرت بتآمرهما هذا على من تمسك بالسنة وترك البدعة قول الشاعر :

---

(١) سنن النسائي كتاب صلاة العيدين (١٥٧٨) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الجمعة (٨٦٧) ، سنن النسائي كتاب صلاة العيدين (١٥٧٨) ، سنن ابن ماجه كتاب المقدمة (٤٥) ، مسند أحمد (٣١١/٣) ، سنن الدارمي كتاب المقدمة (٢٠٦) .

(٣) سنن الترمذي كتاب الإيمان (٢٦٤١) ، سنن أبي داود كتاب السنة (٤٥٩٧) ، سنن ابن ماجه كتاب الفتن (٣٩٩٣) ، مسند أحمد (١٠٢/٤) ، سنن الدارمي كتاب السير (٢٥١٨) .

**ذهب الرجال المقتدى بفعالهم والمنكرون لكل فعل منكر**
**وبقيت في خلف يزك بعضهم بعضا ليدفع معور عن معور**

وأقول : لماذا خصا علماء نجد بنصيحتهما هذه ، مع أن المتمسكين بالسنة – والحمد لله – كثيرون في أقطار الأرض وفي مختلف البلاد ؟ ما ذاك إلا ليوهما الأغرار أن أهل نجد أهل شذوذ وخروج عن الحق ، على قاعدة من يرى أن كل متمسك بالحق فهو متطرف !

ولكن هذا لا يضير ، فالحق واضح يراه كل بصير ، وأما أعمى القلب فلا حيلة فيه ، فحاله في عدم رؤية الحق ، كحال أعمى البصر في عدم رؤيته لضوء الشمس ؛ كما قال الشاعر :

**وقل للعيون الرمد للشمس أعين سواك تراها في مغيب ومطلع**
**وسامح عيونا أطفأ الله نورها بأهوائها لا تستفيق ولا تعي**

وقال الآخر :

**قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم**

وإذا كانا يغاران على الأمة الإسلامية – كما زعما – فلماذا لا يحذرانها من البدع والانحرافات التي تفرقها ، وتصدها عن سبيل الله ، وتقضي على وحدتها وقوتها ؟ وخذ مثلا عن عجرفة هذا البوطي في مقدمته لتلك النصيحة ؛ لتستدل به على مبلغ ما عنده من العلم ، حيث قال في صفحة ١٩– ٢٠ يخاطب علماء نجد : ( وإذا لأقلعتم عن ترديد تلك الكلمة التي تظنونها نصيحة ، وهي باطل من القول ، وتحسبونها أمرا هينا وهي عند الله عظيم ، ألا وهي قولكم للحجيج في كثير من المناسبات : إياكم والغلو في محبة رسول الله . ولو قلتم كما قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ﴾ [1] ( أخرجه من حديث عمر ، البخاري في : كتاب الأنبياء ، باب ( ٤٨ ) ، رقم ( ٣٤٤٥ ) ، ( ٦/٥٨٣ ) لكان كلاما مقبولا ، ولكان نصيحة غالية ) . هذا كلامه

(١) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء (٣٢٦١) ، مسند أحمد (١/٢٣) ، سنن الدارمي كتاب الرقاق (٢٧٨٤) .

بنصه ، وقد بخل فيه أن يصلي على النبي ﷺ عندما ذكره ، وعاب على أهل السنة إنكارهم للغلو الذي أنكره الله بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ [1] ، وأنكره النبي ﷺ بقوله : ﴿ وإياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو ﴾ [2] ( أخرجه من حديث ابن عباس : أحمد : برقم ( ١٨٥١ ) ، ( ١/٥٧٤ ) . والنسائي في : كتاب المناسك ، باب ( ٢١٧ ) ، رقم ( ٣٠٥٧ ) ، ( ٣/٢٩٦ ) . وابن ماجه في : كتاب المناسك ، باب ( ٦٣ ) ، رقم ( ٣٠٢٩ ) ، ( ٣/٤٧٦ ) . ثم ما الفرق بين الغلو والإطراء الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في حقه ؟ إن معناهما واحد ، إلا عند البوطي ؛ اختراعا من عنده ، حمله عليه الحقد والبغضاء لأهل الحق .

والحمد لله أنه لم يجد على أهل الحق ما يعابون به سوى هذه الكلمة التي زعمها باطلا وهي حق .

هذا وإن ما ذكره المدعو/ يوسف الرفاعي في أوراقه التي سماها ( نصيحة ) ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : حق ، وعلماء نجد وغيرهم من أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا قائلون به ، لكنه رآه باطلا ونصح بتركه ؛ لعمى بصيرته ، ومن أعمى الله بصيرته فإنه يرى الباطل حقا ، والحق باطلا : ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا ﴾ [3] ، وما كل من تظاهر بالنصيحة يكون ناصحا ، فإبليس قال لآدم وحواء حينما أغراهما بالأكل من الشجرة التي نهاهما الله عنها كما قال الله تعالى عنه : ﴿ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ۝ ﴾ [4] ، وفرعون قال لقومه حينما حذرهم من اتباع موسى عليه

(١) سورة المائدة آية : ٧٧ .

(٢) سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٣٠٥٧) ، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٢٩) ، مسند أحمد (١/٢١٥) .

(٣) سورة المائدة آية : ٤١ .

(٤) سورة الأعراف آية : ٢١ .

السلام ، قال : ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ ﴾ [1] فأحيانا يظهر العدو بصورة الناصح خداعا ومكرا ، أو يخيل إليه أن عمله هذا إصلاح ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ۝ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ ﴾ [2] فيجب الحذر من أمثال هؤلاء ؛ لأنهم كما قال الشاعر [3]

**وما كل ذي لب بمؤتيك نصحه ... وما كل مبد نصحه بلبيب**

ولو ترك الرد على المبطلين لالتبس الحق بالباطل ، ولتشجع أهل الباطل على باطلهم ، والله تعالى قد رد في كتابه على أهل الباطل في مواضع كثيرة من القرآن ، ولما قال أبو سفيان يوم أحد للمسلمين : لنا العزى ولا عزى لكم ، قال النبي ﷺ لأصحابه : ﴿ قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم ﴾ [4] (أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب : كتاب الجهاد ، باب ( ١٦٤ ) ، رقم ( ٣٠٣٩ ) ، ( ١٩٥/٦ ) .

وإليك نماذج مما قاله الرفاعي في نصيحته عن علماء نجد كذبا وزورا : قال : ( سلطتم من المرتزقة الذين تحتضنونهم من رمى بالضلالة والغواية الجماعات والهيئات الإسلامية العاملة في حقل الدعوة ، والناشطة لإعلاء كلمة الله تعالى ، والآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر ، كـ " " التبليغ " " و " " الإخوان المسلمين " " ، والجماعة " " الديوبندية " " التي تمثل علماء الهند وباكستان وبنغلاديش ، والجماعة " " البريلوية " " التي تمثل السواد الأعظم من عامة المسلمين في تلك البلاد ، مستخدمين في ذلك الكتب والأشرطة ونحوها ، وقمتم بترجمة هذه الكتب إلى مختلف اللغات وتوزيعها بوسائلكم الكثيرة مجانا ،

(١) سورة غافر آية : ٢٦ .

(٢) سورة البقرة الآيتان : ١١ - ١٢ .

(٣) أبو الأسود الدؤلي : ظالم بن عمرو النحوي ( ت : ٦٩ )

(٤) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير (٢٨٧٤) ، كتاب المغازي (٣٨١٧) ، مسند أحمد (٢٩٣/٤) .

كما نشرتم كتابا فيه تكفير أهل أبو ظبي ودبي " " والإباضية " " الذين معكم في مجلس التعاون .

أما هجومكم على الأزهر الشريف وعلمائه فقد تواتر عنكم كثيرا . . . ) .

وقال : ( إذا اختلف معكم أحد في موضوع أو أمر فقهي أو عقدي أصدرتم كتبا في ذمه وتبديعه أو تشريكه ) ( كذا قال ) . وقال : ( سمحتم للصغار وسفهاء الأحلام بمهاجمة السلف الصالح الأعلام لهذه الأمة ، ومنهم حجة الإسلام الإمام الغزالي – رحمه الله – بعد التهجم بشتى وسائل مطبوعاتكم على الإمام أبي الحسن الأشعري وأتباعه من السواد الأعظم من المسلمين منذ مئات السنين ، حيث وصفتموهم بالضالين المضلين ) ، وقال : ( لا يجوز اتهام المسلمين الموحدين الذين يصلون معكم ويصومون ويزكون ويحجون البيت ملبين مرددين : " " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " " لا يجوز شرعا اتهامهم بالشرك ، كما تطفح به كتبكم ومنشوراتكم ، وكما يجأر خطيبكم يوم الحج الأكبر من مسجد الخيف بمنى صباح عيد الحجاج وكافة المسلمين ، وكذلك يروع نظيره في المسجد الحرام يوم عيد الفطر بهذه التهجمات والافتراءات أهل مكة والمعتمرين ، فانتهوا – هداكم الله – ) انتهى .

وكأن الرفاعي بهذا لا يرى أن عبادة القبور ودعاء الأموات وغيرهما من أنواع الشرك ، الذي يصدر من كثير ممن يصومون ويصلون ويزكون ويحجون ، لا يراه كفرا ولا شركا ، ولا يرى أن ذلك يبطل الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الأعمال ، وإذا حذر خطيب المسجد الحرام – وغيره من خطباء المسلمين – حذر المسلمين من هذا الشرك والوقوع فيه نصيحة لهم ، يراه الرفاعي تكفيرا لهم واتهاما لهم بالشرك ، فما هذا الفهم المنكوس ، والعقل المطموس ؟ !

وقال أيضا : ( لقد كفرتم الصوفية ، ثم الأشاعرة ، وأنكرتم واستنكرتم تقليد واتباع المذاهب الأربعة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ) .

ونقول لهذا المفتري : بأي كتاب كفرنا هؤلاء ؟ وبأي كتاب أنكرنا اتباع المذاهب الأربعة ؟ لكن الأمر كما قيل [1] .

**لي حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيله**
**من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليله**

ثم زاد في الكذب والافتراء فقال : ( تمنعون دفن المسلم الذي يموت خارج المدينة المنورة ومكة المكرمة من الدفن فيهما ) ، وقال أيضا : ( تمنعون النساء من الوصول إلى المواجهة الشريفة أمام قبر النبي ﷺ والسلام عليه ، أسوة بالرجال ، ولو استطعتم لمنعتم النساء من الطواف مع محارمهن بالبيت الحرام ) .

وقال : ( دأبتم على أن تحذفوا ما لا يعجبكم ويرضيكم من كتب التراث الإسلامي التي لا تستطيعون منع دخولها المملكة ؛ لأن عامة المسلمين يحتاجون إليها ، وفي هذا اعتداء شرعي وقانوني على آراء المؤلفين من علماء السلف الصالح . . . ) إلى آخر غثائه .

ولا يخفى ما في هذا من الافتراء ، فنحن – والحمد لله – من أشد الناس محافظة على كتب السلف الصالح ونشرها وإحيائها .

وقال – عامله الله على ما قاله بما يستحق على افترائه وكذبه – قال : ( إن ما يحصل من مذابح ومجازر ومآس تشوه سمعة الإسلام وتفتك بالمسلمين خاصة ، كالتي في الجزائر ومصر ، أو حدثت في الحرم المكي ، ما هي إلا ثمرة خريجيكم وآرائكم وقراء كتبكم ومطبوعاتكم ، التي بنيت على التكفير والتشريك والتبديع وسوء الظن بالمسلمين ) .

وأقول له : لقد كذبت وافتريت ، فعلماء نجد – والحمد لله – من أشد الناس إنكارا للغلو وسفك الدماء بغير حق ، وما زال يصدر منهم الإنكار والتحذير من مثل هذه الأعمال القبيحة ، وانظر إلى القرارات الصادرة من هيئة كبار العلماء في هذا الموضوع ، وقد نشرت في مختلف وسائل الإعلام ، وانظر إلى كتبهم المقررة في مراحل الدراسة ،

(١) كما في الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود : البخاري : كتاب الدعوات ، باب ( ٤ ) ، رقم ( ٦٣٠٨ ) ، ( ١٢٣/١١ ) . ومسلم : كتاب التوبة ، باب ( ١ ) ، رقم ( ٦٨٩٠ ) ، ( ٦٤/٩ ) .

وهؤلاء الذين أشار إليهم هذا الكذاب ممن يزاولون هذه القبائح لا يمتون إلى علماء نجد بصلة ، و لم يتتلمذوا عليهم ، وكتب علماء نجد ومطبوعاتهم بريئة كل البراءة مما افتراه عليها هذا الكذاب ، وهي منشورة ومتداولة – بحمد الله – تنبئ عن نفسها .

## بيان من هيئة كبار العلماء في استنكار الإرهاب والتخريب

وإليك صورة من بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في استنكار الإرهاب والتخريب ، ترد على ما افتراه هذا الكذاب عليهم :

بيان من هيئة كبار العلماء

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ، ابتداء من تاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ ، ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير ، وما ينشأ عنه من سفك الدماء ، وتخريب المنشآت ، ونظرا إلى خطورة هذا الأمر ، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة ، وإتلاف أموال معصومة ، وإخافة للناس ، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم ، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك ، نصحا لله ولعباده ، وإبراء للذمة ، وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك ، فنقول وبالله التوفيق :

أولا : التكفير حكم شرعي ، مرده إلى الله ورسوله ، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله ، فكذلك التكفير ، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل ، يكون كفرا أكبر مخرجا عن الملة .

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله ، لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة ، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن ؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة ، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات ، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير ، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات ، ولذلك حذر النبي ﷺ من

الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر ، فقال : ﴿ أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه ﴾ [1] .

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر ، ولا يكفر من اتصف به ؛ لوجود مانع يمنع من كفره ، وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها ، كما في الإرث ، سببه القرابة – مثلا – وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين ، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به . وقد ينطق المسلم بكلمة بالكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها ؛ لعدم القصد ، كما في قصة الذي قال : ﴿ اللهم أنت عبدي وأنا ربك ﴾ [2] ( متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت : البخاري : كتاب الفتن ، باب ، رقم ( ٧٠٥٦ ) ، ( ١٣ /٨ ) . ومسلم : كتاب الإمارة ، باب ( ٨ ) ، رقم ( ٤٧٤٨ ) ، ( ٤٣٢/٦ ) أخطأ من شدة الفرح .

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال ، ومنع التوارث ، وفسخ النكاح ، وغيرها مما يترتب على الردة ، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة ؟

وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد ؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم ، وإشاعة الفوضى ، وسفك الدماء ، وفساد العباد والبلاد ، ولهذا منع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من منابذتهم فقال : ﴿ إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ﴾ [3] ( متفق عليه بنحوه من حديث أبي بكرة . البخاري :

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأدب (٥٧٥٣) ، صحيح مسلم كتاب الإيمان (٦٠) ، سنن الترمذي كتاب الإيمان (٢٦٣٧) ، مسند أحمد (٤٤/٢) ، موطأ مالك كتاب الجامع (١٨٤٤) .

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٥٠) ، مسلم التوبة (٢٧٤٧) ، أحمد (٢١٣/٣) .

(٣) البخاري الفتن (٦٦٤٧) ، مالك الجهاد (٩٧٧) .

كتاب العلم باب ( ٩ ) ، رقم ( ٦٧ ) ، ( ٢٠٨/١ ) . ومسلم : كتاب القسامة باب ( ٩ ) ، رقم ( ٤٣٥٩ ) ، ( ١٦٩/٦ ) .

فأفاد قوله : " " إلا أن تروا " " : أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة .

وأفاد قوله : " " كفرا " " : أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر ، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار ، والاستئثار المحرم .

وأفاد قوله : " " بواحا " " : أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح ، أي صريح ظاهر .

وأفاد قوله : " " عندكم فيه من الله برهان " " : أنه لا بد من دليل صريح ، بحيث يكون صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، فلا يكفي الدليل ضعيف السند ، ولا غامض الدلالة .

وأفاد قوله : " " من الله " " أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة ، إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ .

وهذه القيود تدل على خطورة الأمر .

وجملة القول : أن التسرع في التكفير له خطره العظيم ؛ لقول الله عز وجل ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (١) .

ثانيا : ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض ، وسلب الأموال الخاصة والعامة ، وتفجير المساكن والمركبات ، وتخريب المنشآت ، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعا بإجماع المسلمين ؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة ، وهتك لحرمة الأموال ، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار ، وحياة الناس الآمنين المطمئنين

(١) سورة الأعراف آية : ٣٣ .

في مساكنهم ومعايشهم ، وغدوهم ورواحهم ، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها .

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم ، وحرم انتهاكها ، وشدد في ذلك ، وكان من آخر ما بلغ به النبي ﷺ أمته فقال في خطبة حجة الوداع : ﴿ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ﴾ [(1)] . ثم قال ﷺ ﴿ ألا هل بلغت ؟ ، اللهم فاشهد ﴾ [(2)] ( أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة : كتاب البر ، باب ( ١٠ ) ، رقم ( ٦٤٨٧ ) ، ( ٣٣٦/٧ ) متفق عليه .

وقال ﷺ ﴿ كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه وماله وعرضه ﴾ [(3)] ( أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله : كتاب البر ، باب ( ١٥ ) ، رقم ( ٦٥١٩ ) ، ( ٣٥٠/٧ ) . وهو بنحوه متفق عليه من حديث ابن عمر : البخاري ( ٢٤٤٧ ) ، ومسلم ( ٦٥٢٠ ) ، وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ اتقوا الظلم ؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ﴾ [(4)] ( أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو : كتاب باب ( ٥ ) ، رقم ( ٣١٦٦ ) ، ( ٦ /٣٢٤ ) .

وقد توعد الله سبحانه من قتل نفسا معصومة بأشد الوعيد ، فقال سبحانه في حق المؤمن : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ

(١) البخاري الحج (١٦٥٢) ، الترمذي الفتن (٢١٩٣) ، أحمد (٢٣٠/١) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦٥٢) ، صحيح مسلم كتاب الإيمان (٢٢١) ، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٥٨) ، مسند أحمد (٦٢/١) ، سنن الدارمي كتاب المناسك (١٨٥٠) .

(٣) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٦٤) ، سنن الترمذي كتاب البر والصلة (١٩٢٧) ، سنن أبي داود كتاب الأدب (٤٨٨٢) ، سنن ابن ماجه كتاب الفتن (٣٩٣٣) ، مسند أحمد (٢٧٧/٢) .

(٤) صحيح البخاري كتاب المظالم والغصب (٢٣١٥) ، صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٧٨) ، سنن الترمذي كتاب البر والصلة (٢٠٣٠) ، مسند أحمد (٩٢/٢) ، سنن الدارمي كتاب السير (٢٥١٦) .

لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [1] ، وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ ﴾ [2] ، فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة ، فكيف إذا قتل عمدا ؟ فإن الجريمة تكون أعظم ، والإثم يكون أكبر ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ﴾ [3] ( أخرجه مسلم من حديث تميم الداري : كتاب الإيمان باب ( ٢٣ ) ، رقم ( ١٩٤ ) ، ( ١/٢٢٥ ) .

ثالثا : إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخطورة إطلاق ذلك ؛ لما يترتب عليه من شرور وآثام ، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة ، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة ، وتخريب للمنشآت ، هو عمل إجرامي ، والإسلام بريء منه ، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه ، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف ، وعقيدة ضالة ، فهو يحمل إثمه وجرمه ، فلا يحتسب عمله على الإسلام ، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام ، المعتصمين بالكتاب والسنة ، المستمسكين بحبل الله المتين . وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة ، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [4] .

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق ، والتناصح ، والتعاون على البر والتقوى ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، بالحكمة والموعظة الحسنة ،

---

(١) سورة النساء آية : ٩٣ .

(٢) سورة النساء آية : ٩٢ .

(٣) البخاري الجزية (٢٩٩٥) ، النسائي القسامة (٤٧٥٠) ، ابن ماجه الديات (٢٦٨٦) ، أحمد (٢/١٨٦) .

(٤) سورة البقرة الآيتان : ٢٠٥ - ٢٠٦ .

والجدال بالتي هي أحسن ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (1) ، وقال سبحانه : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (2) ، وقال ﷻ ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (3) .

وقال النبي ﷺ ﴿ الدين النصيحة ) قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : ( لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ﴾ (4) ( متفق عليه من حديث النعمان بن بشير : البخاري : كتاب الأدب ، باب ( ٢٧ ) ، رقم ( ٦٠١١ ) ، ( ٥٣٨/١٠ ) . ومسلم : كتاب البر ، باب ( ١٧ ) ، رقم ( ٦٥٢٩ ) ، ( ٣٥٦/٨ ) ، وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ﴾ (5) ( أخرجه من حديث العرباض بن سارية : أبو داود ، والترمذي وابن ماجه ، وأخرجه أيضا النسائي من حديث جابر بن عبد الله ، وقد تقدم تخريجه ص٤ تعليقا ) ، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يكف البأس عن جميع المسلمين ، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد

(1) سورة المائدة آية : ٢ .

(2) سورة التوبة آية : ٧١ .

(3) سورة العصر الآيات :١ - ٣ .

(4) صحيح مسلم كتاب الإيمان (٥٥) ، سنن الترمذي كتاب البر والصلة (١٩٢٦) ، سنن النسائي كتاب البيعة (٤١٩٧) ، سنن أبي داود كتاب الأدب (٤٩٤٤) ، مسند أحمد (١٠٢/٤) ، سنن الدارمي كتاب الرقاق (٢٧٥٤) .

(5) صحيح البخاري كتاب الأدب (٥٦٦٥) ، صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٨٦) ، مسند أحمد (٢٧٠/٤) .

والمفسدين ، وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته ، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعا في كل مكان ، وأن ينصر بهم الحق ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

**هيئة كبار العلماء**

## القسم الأول أهم ما عابه الرفاعي على علماء نجد مع الرد عليه

وأنا أبين أهم ما عابه الرفاعي على علماء نجد مع الرد عليه ؛ لأن الرد على الباطل وبيان الحق ؛ جاء به الكتاب والسنة ، وأوجبه الله على علماء الأمة ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [(١)] ، فأقول :

### مما عابه الرفاعي على علماء نجد إنكارهم البدع

١ـــ عاب على علماء نجد : استدلالهم على إنكار البدع بقول النبي ﷺ ﴿ كل بدعة ضلالة ﴾ [(٢)] ( أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : كتاب الأقضية ، باب ( ٨ ) ، رقم ( ٤٤٦٨ ) ، ( ٦/٢٤٢ ) . وذكره البخاري معلقا : كتاب الاعتصام ، باب ( ٢٠ ) ( ١٣/٣٨٧ ) . وأصله متفق عليه عنها بلفظ " " من أحدث . . . " " : البخاري ( ٢٦٩٧ ) ، ومسلم ( ٤٤٦٧ ) .

وأقول : ماذا عليهم إذا استدلوا بقول نبيهم وأنكروا البدع والضلالات ، نصيحة للأمة ومحافظة على الدين ؟! والنبي ﷺ يقول : ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ [(٣)] ( أخرجه من حديث ابن عباس : أحمد : برقم ( ٢٠٣٠ ) ، ( ١/٦١٢ ) . وأبو داود : كتاب الجنائز ، باب ( ٨٢ ) ، رقم ( ٣٢٣٦ ) ، ( ٣/٣٦٢ ) . والترمذي : كتاب الصلاة ، باب ( ١٢١ ) ، رقم ( ٣٢٠ ) ، ( ٢/١٣٦ ) . والنسائي : كتاب الجنائز ، باب ( ١٠٤ ) ، رقم ( ٢٠٤٢ ) ، ( ٢/٤٠٠ ) ، فالبدع تضل الأمة ، وتغير معالم الدين ، ولا يليق بالعلماء الناصحين أن يسكتوا عنها ويتساهلوا فيها .

(١) سورة آل عمران آية : ١٨٧ .

(٢) سنن الترمذي كتاب العلم (٢٦٧٧) ، سنن أبي داود كتاب السنة (٤٦٠٧) ، سنن ابن ماجه كتاب المقدمة (٤٢) ، مسند أحمد (٤/١٢٧) ، سنن الدارمي كتاب المقدمة (٢٠٦) .

(٣) صحيح مسلم كتاب الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبي داود كتاب السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه كتاب المقدمة (١٤) ، مسند أحمد (٦/١٨٠ ، ٦/٢٥٦) .

## مما عابه الرفاعي على علماء نجد منع النساء من زيارة القبور

٢ــ مما عابه على علماء نجد : منع النساء من زيارة القبور .

وأقول : هذا أمر قد منعه النبي ﷺ بقوله : ﴿ لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ﴾ [١] ( أثر ابن عمر : أخرجه : مالك في الموطأ : كتاب الجامع ، رقم ( ٩٤٨ ) وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الجنائز ، باب ( ١٤٢ ) ، ( ١١٧٩٢ ) ، ( ٢٩/٣ ) وفي رواية : ﴿ زائرات القبور ﴾ [٢] ، وإذا لعن النبي ﷺ على شيء ، فإن هذا يدل على تحريمه والمنع منه ، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب ، فماذا إذا أنكره علماء نجد ومنعوه ؛ عملا بسنة النبي ﷺ ونصيحة لنساء الأمة ، وإبعادا لهن عن موجب اللعنة ؟ ! وإذا كان هناك من يرى جواز زيارة النساء للقبور ، فرأيه هذا مردود بسنة الرسول ﷺ ولا يلتفت إليه .

## مما عابه الرفاعي على علماء نجد منع الناس من الغلو عند الحجرة النبوية

٣ــ ومما عابه على علماء نجد : منع الناس من الغلو عند الحجرة النبوية .

وأقول : هذا المنع هو الحق ؛ فإن منع الغلو بالقبور ، والاقتصار عند قبر النبي ﷺ وقبر غيره على السلام المشروع ، كالذي كان يفعله النبي ﷺ عند مروره بالقبور أو زيارته لها ، وكالذي كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع قبر النبي ﷺ عند قدومهم من سفر ، كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من الاقتصار على السلام عليه [٣] ؛ فهذا هو الحق والسنة ، فهم بذلك متبعون للسنة ، كما أمرهم

(١) سنن النسائي كتاب الجنائز (٢٠٤٣) ، سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣٢٣٦) ، سنن ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز (١٥٧٤) ، مسند أحمد (٢٨٧/١) .

(٢) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٢٠) ، سنن النسائي كتاب الجنائز (٢٠٤٣) ، سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣٢٣٦) ، مسند أحمد (٢٨٧/١) .

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة : أحمد : برقم ( ٨٧٩٠ ) ، ( ٣٦٥/٣ ) . وأبو داود : كتاب المناسك ، باب ( ١٠٠ ) ، رقم ( ٢٠٤٢ ) ، ( ٣٦٦/٢ ) .

الله بذلك ، وهذا مما يحمد عليه علماء نجد ، ولا يعابون به ، والحمد لله ، فقد قال ﷺ ﴿ لا تجعلوا قبري عيدا ﴾ [(١)] ( أخرجه مرسلا مالك : في الموطأ : كتاب الصلاة ، رقم ( ٢٦١ ) وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الجنائز ، باب ( ١٤٦ ) ، رقم ( ١١٨١٨ ) ، ( ٣ / ٣٢ ) . وعبد الرزاق في المصنف : كتاب الصلاة ، رقم ( ١٥٨٧ ) ، ( ١ / ٤٠٦ ) . وروي مرفوعا من حديث أبي سعيد ، أخرجه البزار في كشف الأستار ( رقم : ٤٤٠ ) ، وقال : ﴿ اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ﴾ [(٢)] ( أخرجه البخاري من حديث عمر . وقد تقدم تخريجه ص١٠ تعليقا ) ، وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله ﴾ [(٣)] ( أخرجه مرسلا مالك : في الموطأ : كتاب الصلاة ، رقم ( ٢٦١ ) وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الجنائز ، باب ( ١٤٦ ) ، رقم ( ١١٨١٨ ) ، ( ٣٢/٣ ) . وعبد الرزاق في المصنف : كتاب الصلاة ، رقم ( ١٥٨٧ ) ، ( ٤٠٦/١ ) . وروي مرفوعا من حديث أبي سعيد ، أخرجه البزار في كشف الأستار ( رقم : ٤٤٠ ) ، وقال ﷺ وهو في سياق الموت : ﴿ اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ [(٤)] ( أخرجه مسلم : كتاب الجنائز ، باب ( ٣١ ) ، رقم ( ٢٢٤٠ ) ، ( ٤٠/٤ ) يحذر ما صنعوا ، ولولا ذلك لأبرز قبره ﷺ غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا .

---

(١) أبو داود المناسك (٢٠٤٢) ، أحمد (٣٦٧/٢) .

(٢) أحمد (٢٤٦/٢) .

(٣) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء (٣٢٦١) ، مسند أحمد (٢٣/١) ، سنن الدارمي كتاب الرقاق (٢٧٨٤) .

(٤) البخاري الصلاة (٤٢٦) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠) ، النسائي الجنائز (٢٠٤٧) ، أبو داود الجنائز (٣٢٢٧) ، أحمد (٢٤٦/٢) .

والرفاعي وأمثاله لا يرضيهم الاقتصار على السنة ؛ لأنهم يريدون الغلو في القبر واتخاذه عيدا ومحلا للدعاء عنده ، وغير ذلك من البدع .

## مما عابه الرفاعي على علماء نجد منع الغلو في الأموات عند زيارة قبورهم

٤ـــ ومما عابه عليهم : منع الغلو في الأموات عند زيارة قبورهم ، والاقتصار على السلام عليهم والدعاء لهم ، كما هي الزيارة المشروعة ، وتذكر الآخرة بزيارتهم والاستعداد لها .

وأقول : هذا هو السنة في زيارة القبور ، لا ما يفعله المشركون حولهم من الشرك بالله والغلو فيها .

وقد لعن النبي ﷺ اليهود والنصارى ؛ لاتخاذهم القبور مساجد ، يحذر ما صنعوا ، ونهى عن الصلاة عند القبور والدعاء عندها ، ومنع من البناء عليها وعن تجصيصها والكتابة عليها ، كل ذلك من أجل منع الغلو فيها ؛ لأن ذلك يصيرها أوثانا تعبد من دون الله ، كما حصل في الأمم السابقة وفي متأخري هذه الأمة لما غلوا في القبور .

## مما عابه الرفاعي على علماء نجد منع البناء على القبور

٥ - ومما عابه عليهم : منع البناء على القبور ، عملا بقول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ﴿ لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته ﴾ [1] ( أخرجه مسلم من حديث جندب : كتاب المساجد ، باب ( ٣ ) ، رقم ( ١١٨٨ ) ، ( ١٧/٣ ) . وهو بنحوه متفق عليه من حديث جماعة من الصحابة ) ، وقوله ﷺ ﴿ إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٦٩) ، سنن الترمذي كتاب الجنائز (١٠٤٩) ، سنن النسائي كتاب الجنائز (٢٠٣١) ، سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣٢١٨) ، مسند أحمد (٩٦/١) .

أنهاكم عن ذلك ﴾ [1] ( أخرجه بهذا اللفظ مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري : كتاب الصلاة ، باب ( ١٧ ) ، رقم ( ٩٠٦ ) ، ( ٣٤٤/٢ ) وذلك لأن هذا من وسائل الشرك ، فهم منعوه عملا بسنة نبيهم ﷺ ولو كره المشركون والمبتدعة والمخرفون ، فعلماء نجد وغيرهم يتبعون هدي الرسول ﷺ في القبور ، ويخالفون المبتدعة والمشركين .

## مما عابه الرفاعي على علماء
## نجد منع كتاب دلائل الخيرات وأمثاله من الكتب الضالة من دخول المملكة

٦ – ومما عابه عليهم : منع كتاب " " دلائل الخيرات " " وأمثاله من الكتب الضالة من دخول المملكة ؛ لما فيه من الشركيات ، والغلو في حق النبي ﷺ .

وأقول : هذا هو الواجب ، وذلك لحماية عقائد المسلمين من الغلو الذي حذر منه ﷺ وقد علمنا ﷺ كيف نصلي عليه ، فقال : ﴿ قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . . . ﴾ [2] ( أخرجه من حديث العرباض بن سارية : أبو داود : كتاب السنة ، باب ( ٦ ) ، رقم ( ٤٦٠٧ ) ، ( ١٢/٥ ) . والترمذي : كتاب العلم ، باب ( ١٦ ) ، رقم ( ٢٦٨١ ) ، ( ٤٤/٥ ) . وابن ماجه : كتاب المقدمة ، باب ( ١ ) ، رقم ( ٤٢ ) ، ( ١ /٣٠ ) إلى آخر الحديث ، فلسنا بحاجة إلى صلاة مبتدعة في كتاب " " دلائل الخيرات " " أو غيره ، وإنما نصلي عليه كما أمرنا وعلمنا ، صلوات الله وسلامه عليه ، وفي ذلك الخير والاتباع ، وما عداه فهو الشر والابتداع .

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢) ، مسند أحمد (٢٧٤/٦) ، موطأ مالك كتاب الجامع (١٦٥٠) .

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨٩) ، مسلم الصلاة (٤٠٧) ، النسائي السهو (١٢٩٤) ، أبو داود الصلاة (٩٧٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٥) ، أحمد (٤٢٤/٥) ، مالك النداء للصلاة (٣٩٧) .

## مما عابه الرفاعي على علماء نجد منع الاحتفال بمناسبة مولد النبي ﷺ

٧ – ومما عابه عليهم : منع الاحتفال بمناسبة مولد النبي ﷺ .

وأقول : منعهم لهذا الاحتفال ؛ لأنه بدعة لم يفعله ﷺ ولا أحد من أصحابه والتابعين لهم بإحسان ، وقد قال ﷺ ﴿ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ﴾ [١] ( وذلك في أثر سؤال أبي مالك الأشجعي لأبيه ، فقال : أي بني ، محدث . أخرجه : الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ( ١٧٨ ) ، رقم ( ٤٠٢ ) ، ( ٢٥٢/٢ ) . والنسائي : كتاب التطبيق ، باب ( ٣٢ ) ، رقم ( ١٠٧٩ ) ، ( ٥٤٩/١ ) . وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ( ١٤٥ ) ، رقم ( ٢١٤١ ) ، ( ٢ /٨٠ ) . ويدخل في ذلك بدعة الاحتفال بمناسبة المولد ، فمن فعله فهو مبتدع ، ونحن وغيرنا من أهل السنة في كافة الأقطار ننكره ونحذر منه ومن غيره من البدع . والاحتفال بأعياد الموالد من إحداث الشيعة العبيديين ومن قلدهم من المتصوفة والقبورية ، والاحتفال بمناسبة مولد النبي ﷺ لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته ولا القرون المفضلة .

## مما عابه الرفاعي على علماء نجد تركهم للقنوت في صلاة الفجر إلا في حال النوازل

٨ – ومما عابه عليهم : تركهم للقنوت في صلاة الفجر ، إلا في حال النوازل .

وأقول : منعهم له ؛ لأنه لا دليل عليه في غير هذه الحال ، ولا يقول به جمهور علماء الأمة ، والواجب اتباع الدليل ، ولما سئل عنه بعض الصحابة قال : إنه محدث [٢] . وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها . والله تعالى يقول : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ

(١) الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، ابن ماجه المقدمة (٤٤) ، أحمد (١٢٦/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

(٢) هذا البيت هو آخر قصيدة في المكي والمدني من سور القرآن ، لأبي الحسن ابن القصار علي بن أحمد ( ت : ٦١١ ) أوردها السيوطي في الإتقان ( ٢٨/١ ) .

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (1) ، والسنة القنوت في صلاة الوتر ، وفي الفرائض عند النوازل ، كما كان يفعل النبي ﷺ والمرجع في هذا إلى الأحاديث الصحيحة .

ومن خالفها من أصحاب المذاهب فلا عبرة بخلافه ، كما قال الشاعر (2)

**وليس كل خلاف جاء معتبرا    إلا خلاف له حظ من النظر**

وقال آخر (3)

**العلم قال الله قال رسوله    قال الصحابة ليس خلف فيه**

**ما العلم نصبك للخلاف سفاهة    بين النصوص وبين رأي فقيه**

**كلا ولا نصب الخلاف جهالة    بين الرسول وبين قول فقيه**

**كلا ولا رد النصوص تعمدا    حذرا من التجسيم والتشبيه**

**حاشا النصوص من الذى رميت به    من فرقة التعطيل والتمويه**

وقال الإمام ابن القيم في النونية :

**العلم قال الله قال رسوله    قال الصحابة هم أولو العرفان**

**ما العلم نصبك للخلاف سفاهة    بين النصوص وبين رأي فلان**

## مما عابه الرفاعي على علماء نجد منعهم من إحياء الآثار المنسوبة للنبي والصحابة

٩ - ومما عابه عليهم : منعهم من إحياء الآثار المنسوبة للنبي ﷺ أو لأحد أصحابه .

وأقول : هذا المنع متعين ؛ من أجل سد الطرق المفضية إلى الشرك ، من التبرك بها ، والاعتقاد فيها . وهذا هو عمل النبي ﷺ وأصحابه معها ، فلم يكونوا مهتمين بهذه الآثار ولا يذهبون إليها ، فلم يكن ﷺ بعد البعثة يذهب إلى غار حراء ، ولا إلى غار

(1) سورة النساء آية : ٥٩ .

(2) انظر هذه الأبيات في : إيقاظ همم أولي الأبصار للشيخ صالح بن محمد الفلاني ص٣٠

(3) انظر الأثر في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح ( ٤٢ )

ثور ، ولا إلى موضع غزوة بدر ، ولا إلى المكان الذي ولد فيه من مكة ، ولا كان يفعل ذلك أحد من أصحابه ، بل إن عمر ﷺ قطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان عام الحديبية ، لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ، فقطعها خشية الغلو بها [(١)] ولما قال بعض الصحابة حديثي العهد بالكفر للنبي ﷺ ﴿ اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط [(٢)] قال : الله أكبر ، إنها السنن ! قلتم – والذي نفسي بيده – كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾ [(٣)] ﴾

( كما في حديث أنس : كتاب الجهاد ، باب ( ٢٧ ) ، رقم ( ٤٥٨٥ ) ( ٦ / ٣٢٩ ) ولفظه : أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار ، يدعوهم إلى الله تعالى ) " " .

فالتبرك بالآثار وإحياؤها وسيلة إلى الشرك ، وعبادة غير الله سبحانه وتعالى ، كما حصل لقوم نوح لما غلوا بآثار الصالحين ، حتى آل بهم الأمر إلى عبادتها من دون الله ﷻ وهذا ما أنكره علماء نجد وغيرهم من أهل السنة ، وإذا عمل على إحيائها وتتبعها أدى هذا إلى الشرك ، ولو كان ذلك بحجة أنها آثار أنبياء أو أناس صالحين ، وما هلك من هلك من الأمم إلا بتتبع آثار أنبيائهم في الأرض والغلو فيها وترك اتباع آثارهم الشرعية من أقوالهم وأفعالهم ، وهذا ما يريده شياطين الإنس والجن .

## مما عابه الرفاعي على علماء نجد منع كتابة بردة البوصيري على الجدران

١٠ـــ ومما عابه عليهم : منع كتابة بردة البوصيري على الجدران .

وأقول : هذا المنع هو الصواب ؛ لما فيها وفي أمثالها من الغلو والشركيات التي لا تخفى على ذي بصيرة ، مثل قوله في حق النبي ﷺ ما لي من ألوذ به سواك عند حلول

(١) أخرجه من حديث أبي واقد الليثي : أحمد : برقم ( ٢٢٢٤٢ ) ، ( ٣١٧/٧ ) . والترمذي : كتاب الفتن ، باب ( ١٨ ) ، رقم ( ٢١٨٥ ) ، ( ٤٧٥/٤ )

(٢) شجرة يتبركون بها كما يفعله المشركون .

(٣) سورة الأعراف آية : ١٣٨ .

الحادث العمم ، وقوله : إن الدنيا والآخرة من جود النبي ﷺ وإن ما كتبه القلم في اللوح المحفوظ هو بعض علم النبي ﷺ ! إلى غير ذلك من الكفريات والشركيات التي جره إليها الغلو . والكتابة على الجدران ، لا سيما في المساجد ، ليس من هدي الإسلام ، ولو خلت من الشرك لأنها تشغل المصلين ، فما بالك إذا اشتملت على الشرك ؟ وهل كتابتها على الجدران ونحوها إلا إعلان للشرك الصريح ودعوة إليه ؟ فالواجب منع كتابتها وأمثالها ، ومنع تداولها ، وإتلاف المكتوب منها .

## مما عابه الرفاعي على علماء نجد فصل النساء عن الرجال في المساجد

١١ــ ومما عابه عليهم : فصل النساء عن الرجال في المسجد الحرام والمسجد النبوي وفي غيرهما من المساجد .

وأقول : هذا المنع واجب ؛ عملا بسنة النبي ﷺ حيث كانت النساء تقف في عهده ﷺ خلف صفوف الرجال ، ولأجل صيانتهن وصيانة الرجال من الفتنة والافتتان بها ، فماذا على علماء نجد في ذلك ؟ هل يريد الرفاعي اختلاط النساء بالرجال وانتشار الفتنة وشيوع الفاحشة ؟ ! أو ماذا يريد ؟ ! ألم يكفه ما وصلت إليه أكثر المجتمعات من انحدار وانسلاخ ؟ !

## مما عابه الرفاعي على علماء نجد تركهم المذهب الحنبلي

١٢ــ قال : إن علماء نجد يتركون المذهب الحنبلي ، وينكرون اتباع المذاهب الأربعة ؛ ادعاء للسلفية .

وأقول : هذا كذب عليهم ؛ لأنهم لم يتركوا المذهب الحنبلي ، وإنما يعملون بما قام عليه الدليل منه ومن غيره من المذاهب الأربعة ، ولا يقلدون تقليدا أعمى ، وهذا ما أوصى به الأئمة الأربعة وغيرهم - رحمهم الله - كما هو معلوم من كلامهم ، واتباع المذهب الحنبلي أو غيره من المذاهب الأربعة لا يتعارض مع السلفية ، كما نسب الرفاعي إلى علماء نجد أنهم يرونه مخالفا للسلفية . بل هو عين السلفية ، وعلماء نجد

حنابلة يدرسون المذهب الحنبلي ، ويفتون ويقضون به فيما لم يخالف الدليل ، فهم مسلمون حنابلة سلفيون ، وكل من اتبع الدليل واتبع سنة الرسول ﷺ فهو سلفي ، سواء كان حنبليا أو غير حنبلي ، ولما سئل النبي ﷺ عن الفرقة الناجية : من هم ؟ قال : ﴿ هم من كان على ما أنا عليه وأصحابي ﴾ [1] .

## ما استنكره الرفاعي من تعليقات الشيخ ابن باز على كتاب فتح الباري

١٣ـــ وكذلك من العجائب : ما استنكره الرفاعي من تعليقات الشيخ ابن باز – رحمه الله – على كتاب : " " فتح الباري " " .

وأقول : هذا لا نكارة فيه . . فما زال العلماء يعلقون على الكتب ، ويبينون الحق للناس من الخطأ ، سواء كان الخطأ في " " فتح الباري " " أو في غيره ، فليس هناك كتاب معصوم من الخطأ إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأسوق خبرا إلى الرفاعي وغيره ، وهو أن حاشية الشيخ ابن باز على " " فتح الباري " " قد يسر الله إكمالها إلى آخر الكتاب على يد بعض المشايخ من تلامذة الشيخ ابن باز ، وستظهر قريبا إن شاء الله كاملة .

(١) الترمذي الإيمان (٢٦٤١) .

## القسم الثاني في الردود على الرفاعي فيما سمي بالنصيحة

وأما القسم الثاني مما يتضمنه ما سمي بالنصيحة ، فهو كذب وبهتان ، والجواب عنه أن نقول كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ سُبْحَـٰنَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ (1) . وذلك مثل قوله :

### مما عابه الرفاعي على علماء نجد أنهم يكفرون المسلمين ويتهمونهم بالشرك

١ــ إن علماء نجد يكفرون المسلمين ويتهمونهم بالشرك .

وأقول : سبب هذا الاتهام لعلماء نجد عند الرفاعي لأنهم يوزعون الكتب التي فيها التحذير من الشرك والكفر ، ويرى الرفاعي أن إرسال علماء نجد للدعاة إنما هو للإرهاب والتدمير والتكفير ، كذا قال الرفاعي ، عامله الله بما يستحق .

وهذا كذب ؛ لأن علماء نجد لا يكفرون إلا من دل الكتاب والسنة على تكفيره ، كمن يدعو غير الله أو يستغيث بالأموات والغائبين ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، وأما توزيعهم للكتب التي فيها التحذير من الشرك والكفر والبدع ، فهذا من النصيحة للمسلمين وتبصيرهم بدين الله ، ولا يعني هذا أنهم يكفرون من لم يقم الدليل الصحيح على كفره ، وإنما هو من باب التنبيه والتحذير والمحافظة على العقيدة . ومن أجل هذه المهمة يرسلون الدعاة إلى الله لتعليم الناس أمور دينهم ، والدعوة إلى الإسلام ، والعمل بالسنة ، وترك البدع والمحدثات – ولم يرسلوهم لإثارة الفتنة كما زعم الرفاعي ، والبوطي في مقدمته – ولهم في ذلك قدوة ، فقد كان الرسول ﷺ يرسل الدعاة إلى الله ، كما أرسل معاذا إلى اليمن وغيره من الدعاة إلى الأقطار ، وكان ﷺ يكاتب الملوك والرؤساء (2) فلهم به أسوة .

---

(1) سورة النور آية : ١٦ .

(2) كما جاء في حديث أبي هريرة : السلام عليكم دار قوم . . . أخرجه مسلم : كتاب الطهارة ، باب ( ١٢ ) ، رقم ( ٥٨٣ ) ، ( ١٣١/٢ )

وأما المخربون الذين يروعون الناس ، ويقتلون الأبرياء ، ويحدثون الرعب باسم الدعوة إلى الإسلام ، فهؤلاء لا صلة لهم بعلماء نجد ولا بغيرهم من علماء السنة ، وعلماء نجد برءاء منهم ، وإنما ألصقهم الرفاعي بعلماء نجد من أجل التشويه والكذب ، ولم ترسل الحكومة السعودية – ولله الحمد – للدعوة إلى الله إلا من تثق بعلمه ودينه وأمانته ، وهذا معروف – ولله الحمد – لدى كل منصف ، ودعاتهم متميزون بالعلم وصحة العقيدة والإخلاص في الدعوة .

## مما عابه الرفاعي على علماء نجد
## أنهم يمنعون التدريس في الحرمين إلا من يوافق مذهبهم

٢ – ومن الكذب الصريح قول الرفاعي : إن علماء نجد يمنعون التدريس في الحرمين إلا من يوافق مذهبهم .

وأقول : هذا من الكذب الواضح ، فالتدريس في الحرمين – ولله الحمد – وفي غيرهما من مساجد المملكة ، لا يزال قائما على خير ما يرام ، ولم يمنع من التدريس إلا من ليس معه مؤهل علمي ومن كان مبتدعا معروفا بذلك ، أو مخرفا في عقيدته ، فمثل هذا منعه حق وواجب ؛ حماية لعقيدة المسلمين ، وتلافيا لنشر البدع والخرافات ، وكان السلف يمنعون دعاة السوء من نشر دعوتهم وشرهم ، كما هو معروف في كتب التاريخ والسير .

## من كذب الرفاعي على علماء نجد أنهم يمنعون من زيارة القبور

٣ـــ ومن كذبه قوله : إن علماء نجد يمنعون من زيارة القبور .

وأقول : وهذا كذب واضح ؛ لأنهم لا يمنعون الزيارة الشرعية ، ولكنهم يمنعون الزيارة البدعية والشركية التي فيها دعاء الأموات والاستغاثة بهم ، كما منعها النبي ﷺ ومنع غيرها من الشرك ووسائله ، وعلمنا ﷺ ما نقول إذا زرنا القبور من السلام على

الأموات والدعاء لهم [1] هذا ونسأل الله لنا وللأستاذ الرفاعي والدكتور البوطي وسائر المسلمين الهداية للحق وقبوله ، وأن يجعلنا جميعا من العاملين بقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [2] ، فزيارة القبور على قسمين : زيارة شرعية ؛ وهذه سنة . وزيارة شركية وبدعية ، وهذه يجب منعها .

**مما عابه الرفاعي على علماء نجد تغيير اسم المدينة من المدينة المنورة إلى المدينة النبوية**

٤ - وأما قول الرفاعي : إنهم غيروا اسم المدينة ، من المدينة المنورة إلى المدينة النبوية .

فالجواب عنه :

أولا : أن اسم المدينة جاء في الكتاب والسنة مجردا من أي وصف ، لا بالمنورة ولا بالنبوية ، كما قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم ﴾ [3] الآية ، وقال النبي ﷺ ﴿ المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ﴾ [4] ( انظر مواضع بعض الأحاديث الواردة في ذلك في " " المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي " " ( ٨ / ٣٢٢ ) .

وثانيا : أن وصفها بالنبوية أشرف وأولى من وصفها بالمنورة ؛ لأن النبي ﷺ هاجر إليها وسكن فيها ، ولهذا كان العلماء يسمونها دار الهجرة ، ومدينة الرسول ، وسماها النبي ﷺ طيبة ، وطابة ، كما هو معروف في كتب السنة [5] وليس فيها تسميتها بالمدينة المنورة ، والأمر في هذا سهل وواسع ، لا مجال فيه للنقد إلا عند صاحب الهوى .

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة : كتاب الحج ، باب ( ٨٨ ) ، رقم ( ٣٣٣٩ ) ، ( ٥/١٥٥ )

(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٣) سورة التوبة آية : ١٢٠ .

(٤) مسلم الحج (١٣٦٣) ، أحمد (١/١٨٥) .

(٥) أخرجه : أحمد : برقم ( ٢٥٩٨٨ ) ، ( ٨/٣٤٤ ) . ) وأبو داود : كتاب الحدود ، باب ( ٤ ) ، رقم ( ٤٣٧٥ ) ، ( ٤/٣٥١ )

## مما عابه الرفاعي على حكام المملكة قتل المفسدين في الأرض

٥ - يعيب الرفاعي على حكام المملكة قتل المفسدين في الأرض بترويج المخدرات ؛ عملا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾ (١) ، حيث قال الرفاعي في نصيحته : ( وطوعتموها - يعني الآية المذكورة - لضرب أعناق الأغرار من الغرباء والمستضعفين ، ولو بقطعة حشيش أو قات . . . كأنكم تناسيتم ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ﴿ أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود ﴾ (٢) ( انظر : سبل السلام ( ٢٢٨/٧ ) : كتاب الحدود ، باب التعزير ) ، إلى أن قال : ونسيتم قوله تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (٣) الآية . انتهى كلامه .

فانظر كيف يستدل بما هو مخالف لما يقوله ؟ ! لأنه قال سبحانه : ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (٤) ، ومن أعظم فسادا ممن يروج المخدرات ؟ ! ولم يقتل في المملكة من عنده قطعة حشيش أو قات - كما قال الرفاعي كذبا وبهتانا - وإنما يقتل المروج للمخدرات ؛ حماية للمجتمع المسلم من الفساد والإفساد ، وعملا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية . كما يستنكر الرفاعي إقامة الحد على السحرة بقتلهم ، مع أنهم إنما قتلوا لكفرهم وإفسادهم وتطهير الأرض من شرهم .

فكيف يتأسف الرفاعي على قتل هؤلاء المفسدين المجرمين الذين يدمرون الشعوب ويخربون البلاد ؟

(١) سورة المائدة آية : ٣٣ .

(٢) أبو داود الحدود (٤٣٧٥) ، أحمد (١٨١/٦) .

(٣) سورة المائدة آية : ٣٢ .

(٤) سورة المائدة آية : ٣٢ .

بل لم يقتصر الحكم بقتلهم على المملكة العربية السعودية ، فكل دول العالم حتى الدول الكافرة تقتل المروجين للمخدرات ؛ دفعا لشرهم وإفسادهم .

فالرفاعي يشفق على هؤلاء المجرمين المفسدين ، ولا يشفق على الشعوب التي يفتك بها هؤلاء فسادا ودمارا ، ويستدل الرفاعي لقوله هذا بحديث : ﴿ أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود ﴾ [1] . فيعتبر المفسدين في الأرض من ذوي الهيئات ، ويعتبر ترويج المخدرات من العثرات اليسيرة التي يقال أصحابها ، ونسي أو تناسى أنهم ينطبق عليهم حد الحرابة والإفساد في الأرض المذكور في الآية الكريمة ، وأن الحديث المذكور خاص بالتعزير ؛ بدليل قوله ﷺ " إلا في الحدود " . على أن التعزير قد يصل إلى القتل إذا لم يرتدع المخالف عن مخالفته إلا به ؛ لأنه أصبح من المفسدين في الأرض ، كما ذكر ذلك المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

مع العلم بأن هذا الحديث الذي استدل به وإن جاء من عدة طرق ، فإنها كلها لا تخلو من مقال ؛ كما قال ذلك الصنعاني رحمه الله ، في كتاب : " سبل السلام شرح بلوغ المرام " [2] وليت الرفاعي صرف عطفه وشفقته إلى ضحايا هؤلاء المفسدين الذين فسدت عقولهم وأبدانهم ، حتى أفضوا إلى الموت ، أو أصبحوا عالة على مجتمعاتهم بسبب هؤلاء المفسدين المروجين للمخدرات في المجتمعات البشرية ، بدلا من أن يعطف ويشفق على المفسدين في الأرض من السحرة ومروجي المخدرات ، ولكن حمله على هذا الحقد الأسود الذي يقلب الموازين ، فيجعل الحق باطلا ، والباطل حقا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) أبو داود الحدود (٤٣٧٥) ، أحمد (١٨١/٦) .

(٢) انظر : سبل السلام ( ٢٢٨/٧ ) : كتاب الحدود ، باب التعزير

## كذب البوطي في مقدمته على معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

٦ - كذب البوطي في مقدمته على معالي الدكتور :

عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حيث قال : إنه اتفق معه على تشكيل لجنة للتحاور في حل الوضع السيئ الذي عليه علماء نجد - بزعمه - ثم قال : لكن لم يتم هذا التشكيل .

وقد سألت الدكتور عبد الله التركي عن صحة هذا الكلام الذي قاله عنه ، فأجاب حفظه الله بخطه بأن : ( ما ذكر غير صحيح ، وليس بمستغرب ، مادام الكلام - والعياذ بالله - ضلالا وافتراء على الإسلام وأهله السائرين على منهاج النبوة ، والمتابعين لمن سلف من صالحي الأمة ) انتهى ما قاله الدكتور عبد الله التركي - حفظه الله - في رد هذه الفرية .

وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [1] ، ولكن هؤلاء لا يتحاشون الكذب في نصرة باطلهم ، ويرون أن الغاية تبرر الوسيلة ، وبئست الغاية وبئست الوسيلة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وختاما : هذا ما أحببنا التنبيه عليه مما احتوت عليه نصيحة الأستاذ الرفاعي ، وهو تنبيه على سبيل الاختصار ، وندعو الأستاذ الرفاعي وزميله البوطي ، إلى الرجوع إلى الحق ، فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، والله يتوب على من تاب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

---

(١) سورة النحل آية : ١٠٥ .

# قائمة المصادر والمراجع

ملحوظة : ( رتبت هذه القائمة على حسب أسبقية ذكرها في الكتاب ) .

١ - القرآن الكريم
٢ - سنن أبي داود
٣ - سنن الترمذي
٤ - سنن ابن ماجه
٥ - سنن النسائي
٦ - صحيح مسلم
٧ - موطأ مالك
٨ - مجموع الفتاوى لابن تيمية
٩ - مسند الإمام أحمد
١٠ - صحيح البخاري
١١ - بهجة المجالس لابن عبد البر
١٢ - معجم الأدباء لياقوت الحموي
١٣ - نكت الهميان للصفدي
١٤ - طبقات الشافعية لابن السبكي
١٥ - غذاء الألباب للسفاريني
١٦ - مصنف ابن أبي شيبة
١٧ - مصنف عبد الرزاق
١٨ - كشف الأستار للبزار
١٩ - المكي والمدني من سور القرآن لأبي الحسن ابن القصار علي بن أحمد
٢٠ - الإتقان للسيوطي

٢١ - إيقاظ همم أولي الأبصار للشيخ صالح بن محمد الفلاني

٢٢ - الأثر في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح

٢٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لمحمد فؤاد عبد الباقي

٢٤ - سبل السلام للصنعاني

## فهرس الآيات

# فهرس الأحاديث

## الفهرس